

فيه باعتبار وقوع التجمع في صحة السبوطه كتحققا
 مع انه السبوطه ليست نفس التجمع بل هي صده اذ
 المراد بها انه سترسال الشعر وعدم انقباضه وهو
 ضد التجمد وقول المعترضان معنى سبوطه الشهادة
 ومعهما قوله انما لم يحد في غير واحد امر محيي وذلك
 ان هذا من قبيل المسئلة كاسلمه هو المسئلة لابد
 فيها من نقاير معنى اللغظين المتصاحبين والافلو
 اتقفا معنى لم يكن ثم تعبير عن الشيء بلفظ غيره والشا
 هنا انما وقعت باعتبار جملة الشهادة المتصاحب
 لسبوطها لا باعتبار عدم التجمع مع السبوطه وقوله
 الزنجري والاسبوطه الشهادة لا يصنع تحبيدها عزيم
 في ذلك وقد استبان لك من هذا كله ان ما ينسب عليه المعترض
 رده من حد المسئلة الذي ساقه اذا نقرر ذلك فنقول
 عبر وهب عما عد كلمة الشهادة من الاعمال المحيية
 بالاسنان على جهة الاستعارة لما عبر السابيل عن كلمة
 الشهادة بالمفتاح على جهة الاستطراد طلبا للمسئلة
 والمناسبة ولولا وجود التعبير بالمفتاح لما كان
 التعبير وهب بالاسنان موقع من المناسبة كما ان
 شرحا لما عبر عن استرسال الشهادة بالسبوطه على

طريق

طريق الاستعارة غير الشاهد عن انقباضها بالتحبيد
 على طريق الاستعارة ايضا وما للمسئلة وهذا ليس
 فيه اذ انه غير داخل تحت التعريف المذكور في التخصيص
 وبعض الكتب للمسئلة وذلك لا يقدح بعد ما انزل ان
 ثم من علم البيان من اطلق المسئلة على ما لا يطبق
 عليه ذلك التعريف لانقال ما ذكره من ان هذا مسئلة
 لما ذكره صاحب التخصيص والزنجري جميعا ضرورة ان
 الاعمال المعبر عنها بلفظ غيرها وهو الاسنان لم يقع
 في صحة ذلك الغير كما يقول صاحب التخصيص ولا في
 صحة الضد كما يراه الزنجري في مثال مسج لانقول
 ليس بخالف لراي الزنجري في التحقيق لان الوقوع
 في صحة الضد اذا كان مسوغا للمسئلة كان الوقوع
 في صحة المناسب مسوغا لطريق الاول ومسلطنا
 من هذا القبيل لما كان المناسبة بين الاسنان والمفتاح
 والوقوف عند خصوصية الضد لا يصح من ذي
 ذوق سليم ولا يظن بالزنجري انه اراده وبالله التوفيق
المكان الخامس قال الزركشي اراد بالاسنان
 القواعد التي بين الاسلام عليها ووقع في تعليل ان من
 جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف

من م